

من وزير المالية
إلى

N° 1926

27/06/2016

الموضوع: توضيحات جبائية

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 21 جوان 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- النظام الجبائي المطبق على أرباح الصرف المتأتية من تحويل حسابات بنكية ممسوكة بعملات أجنبية إلى الدولار بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.
- النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على العمولات المتأتية من تعزيز الإعتمادات المتعلقة بالعمليات التصديرية التي يقوم بها الحرفاء.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بأرباح الصرف المتأتية من تحويل حسابات بنكية ممسوكة بعملات أجنبية

عملا بمبدأ الديون المكتسبة لفائدة المؤسسة والديون الثابتة المتخلدة بذمتها (créance acquise et dette certaine) ومبدأ استقلالية السنوات المالية، تسجل المحاصيل ضمن نتائج السنوات التي أصبحت فيها مكتسبة للمؤسسة وتسجل الأعباء ضمن نتائج السنوات التي بذلت بعنوانها هذه الأعباء فعليا.

وعلى هذا الأساس، لا يكون لعملية تحيين حاصل الحسابات المسجلة بالعملة الأجنبية حسب سعر الصرف بتاريخ 31 ديسمبر أي تأثير على النتيجة الجبائية لسنة التحيين.

غير أن الأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة بعنوان سنة تحقيقها فعليا أي بعنوان سنة تحويل المبالغ بالعملة إلى الدينار التونسي.

2. فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة المطبّق على العمولات المتأتية من تعزيز الإعتمادات المتعلقة بعمليات التصدير

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة العمولات المتأتية من تعزيز الإعتمادات بعنوان عمليات التصدير بإعتبارها مقابل خدمات غير مستعملة أو مستغلة بالبلاد التونسية وذلك على معنى أحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام
للدراسات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري نممية